



المملَكُوتُ الْعَرَبِيُّ

رئاسة النيابة العامة

قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

رقم... ١٣/٢... بتاريخ... ٢٠١٧/٩/١٣

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب ثلاثة رؤساء أقطاب

إن الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة.

بناء على الظهير الشريف رقم ١.١٧.٤٥ الصادر في ٨ ذي الحجة ١٤٣٨ (٣٠ أغسطس ٢٠١٧) بتنفيذ القانون رقم ٣٣.١٧ المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبناء على قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عدد ١/١٧ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧ المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي

المادة الأولى

تعلن رئاسة النيابة العامة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب ثلاثة (٣) رؤساء

أقطاب:

- رئيس قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية:

- رئيس قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة:

- رئيس قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي:

وذلك وفق المواصفات المحددة في الوثائق المرجعية للوظائف والكفاءات المرفقة

بهذا القرار.

المادة الثانية

- يمكن أن يترشح لتقديم المهام المشار إليها أعلاه، القضاة المرتبون في الدرجة الأولى على الأقل؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لا تقل عن رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات. يعفى من هذا الشرط القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب خطى يحمل تأشيرة الرئيس التسلسلي للمرشح;
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة. <http://www.presidenceministerepublic.ma>.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

يمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة و ذات صلة بطبعية المنصب.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح لدى إدارة رئاسة النيابة العامة مقابل وصل بالاستلام،
بالعنوان الكائن بشارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط. وذلك ابتداء من يوم 14
نونبر 2017 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى خاتمة الساعة الرابعة والنصف زوالاً
من يوم 27 نونبر 2017.

المادة الخامسة

تحدد بمقرر لرئيس النيابة العامة لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام ب :

- انتقاء أولي لسبعة (07) من المرشحات والمرشحين على الأكثر لشغل المنصب المعلن عنه، وذلك بناء على ملفات الترشيح، وبعد التأكيد من استيفائهم للشروط المطلوبة؛

- إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم والذين يتعين عليهم أن يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيتعهد بها إليهم، وسبل الرفع من أدائها.

يحدد تاريخ إجراء المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحات والمرشحين المقبولين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى بوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة <http://www.presidenceministerepublic.ma>.

حرر بالرياط بتاريخ ١٣ جون ٢٠١٧

الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النبawi